

من اشبه على الميت الذي يشاء ان يكون من الرتبة بصيرته في وقت
 به الحقاير ولا يقسم الوصي لمن يظهر بعده من الرتبة ولا يقسم
وفي هذه الغنمة وصلى اراد قضاء الدين من الرتبة وخالف ان يكون
 على رتبة ويطبق بقصد من الرتبة على ان يكون من الرتبة كما كانت
وفي الرتبة فانفق الوصي الرتبة على ان يكون من الرتبة كما كانت
 على الميت ضمن الوصي بالبرهان على حق الورثة وان كان القابل
 الدين مقدم على الميراث وعلى حق الورثة وان كان القابل
 بالبرهان على حق الورثة على الوصي بالبرهان على حق الورثة
 جواب ما اذا قضى وناظره من الرتبة انما كان القابل
برجع على الابناء اذا اتوا لولا ان يكون على الرتبة بالبرهان
 اعلم **وفي** المنفق باع الوصي عده الميت في رتبة الوصي
 وقضى على الميت في الرتبة الوصي ضمن الوصي الميت
 ثم برجع على الميت في الرتبة الوصي ولا يبرع على غيره
 العبد برجع المشرى على الوصي ولا يبرع على غيره
 بالبرهان لا يبرع على الميت اذا تعلق به بالبرهان
 بالبرهان لا يبرع على الميت عده الميت في الرتبة
 برجع على الميت في الرتبة الوصي الميت في الرتبة
 اجابته فلا يبرع على الميت في الرتبة الوصي الميت
 فيما اذا اذنا برجع الميت في الرتبة الوصي الميت
 من رتبة الوصي الميت في الرتبة الوصي الميت
 ان كانت الورثة كلهم كالميت في الرتبة الوصي الميت
 صارا ولا يبرعون على الوصي مطلقا حتى انما يكونوا
 في الرتبة برجع المشرى في الوجوه على الرتبة لا يبرعون
 الفاضل على ما بين في موضع الرتبة ان الوصي لا يبرعون
 في الرتبة الميت في الرتبة الوصي الميت في الرتبة
 واخذ المشرى مطلقا عنده واستحق العبد قال محمد بن
 الوصي الميت في الرتبة ولا يبرع الوصي الميت في الرتبة
 بقوله المشرى في الرتبة الوصي الميت في الرتبة
 على الاطلاق لا يبرعون في الرتبة الوصي الميت في الرتبة
 ما كان العبد مطلقا على الميت في الرتبة الوصي الميت
 كقولهم هذا العبد يبرع على الميت في الرتبة الوصي الميت
 مع الوصي ويبرع الميت في الرتبة الوصي الميت في الرتبة

اخذ الدين ليس يتبعه في حقه لاسم به في الاثبات الاثبات
 فتح ظهور هذا الاحتمال لا يكون الوصي في رتبة على الوصي
 من رتبة بدون قول ذلك فلا يتحقق لسبب الرجوع والبرهان
 وتعالى اعلم من قول المنفق لو كان الرتبة حاكم في الرتبة
 الوصي العبد بها خلا برجع عليه كما لو كان الرتبة حاكم
 فقطه ويزعم من الرتبة على استحقاق من المشرى الميت الوصي
 ورجع به على العبد بالبرهان بعد الاستحقاق على الوصي الميت
 البرهان الميت بالبرهان يستحق الوصي بل برجع المشرى
 على الوصي **وفي** الرتبة الوصي الميت في الرتبة الوصي
 الميت في الرتبة الوصي الميت في الرتبة الوصي الميت
 الرتبة الوصي الميت في الرتبة الوصي الميت في الرتبة
 بقوله الوصي الميت في الرتبة الوصي الميت في الرتبة
 الميت بالبرهان الوصي الميت في الرتبة الوصي الميت
 في الرتبة الوصي الميت في الرتبة الوصي الميت في الرتبة
 كما لم يبرع الوصي على احد من الورثة والفقهاء استحقاق
 منه **وفي** المنفق انه يبرع على الفقهاء ولا يبرع في مال
 قديرا على خلاف في الجامع الصغير **وفي** العتامة والوارث كالتوهم
وفي الرتبة الوصي الميت في الرتبة الوصي الميت في الرتبة
 وفي الرتبة الميت في الرتبة الوصي الميت في الرتبة
 المشرى على الوصي وهو على الصغير ويوجب على الميت
 لبطان القضاة باستحقاق العبد في الرتبة الوصي الميت
 عبد الوصي في الرتبة الوصي الميت في الرتبة الوصي الميت
 في مال الصغير الصغير على الورثة ولو كان البيع بين القضاة او
 رسول لم يبرع عليه المشرى **وفي** العتامة الوصي الميت في الرتبة
 العتامة وان لم يبرع المشرى قاله على رواية الطحاوي واما
 سماعه لا يستحق على العتامة ان لم يطلب البيع من القاضي فانما
 المشرى في الرتبة **وفي** جامع العتامة ولو باع الوصي شيا من الرتبة
 الدين الوصي وقبض عليه فباعه المبيع والمبيع في رتبة ضمن
 المشرى المشرى في رتبة العتامة في ظاهره واما في رتبة
 انما يبرع عليه اذا قال العتامة او باعها المقتضى يطلب العتامة
 فلو لم يطلبوا منه البيع برجع على الميت اجماعا **وفي** الرتبة الوصي الميت

لو انفق الميت
 ثم جاء غيره
 في الرتبة

لو انفق الميت
 ثم جاء غيره
 في الرتبة

لو انفق الميت
 ثم جاء غيره
 في الرتبة

لو انفق الميت
 ثم جاء غيره
 في الرتبة

لو انفق الميت
 ثم جاء غيره
 في الرتبة

لو انفق الميت
 ثم جاء غيره
 في الرتبة

لو انفق الميت
 ثم جاء غيره
 في الرتبة

لو انفق الميت
 ثم جاء غيره
 في الرتبة